

بلوغ المرام / كتاب البيوع (تتمة باب شروطه ومانهي عنه)

7341/3/2 هـ) عبدالرحمن البراك (951

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ في تتمة كتاب البيوع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر - [00:00:00](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة عن بيع الحصة وعن بيع الغرر. نعم. رواه مسلم لا اله الا من من المقرر عند اهل العلم ان من شروط العلم - [00:00:20](#)

العلم والعلم بالثمن والعلم بالاجل وتقدم النهي عن بيع حبل الحبله وانه نهى عنه لما فيه من من الجهالة اما في الاجل ولا في في المبيع نفسه على التفسيرين المتقدمين - [00:00:45](#)

وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصة وانا عن بائع عن بيع الغرر وعطف هذا على هذا كانه من عطفه الخاص العم على الخاص فبيع الحصات وبيع حبل الحبل كله من من بيوع الغرر لما فيها من الجهالة - [00:01:15](#) قالوا بيع الحصة فسروه بتفسيرين اما ان يقول ارمي بهذه الحصة وما تقع عليه من الثياب او من هذه السلع وعليك بكذا. خلاص يعني اه شخصك باختك كان من النوع - [00:01:42](#)

هذي حصة هذا غرض شبه قمار يمكن تقع على شيء ثمين فيكون الغبن الغبن على من رخيص فيكون المغبون والمشتري وفسره بعضهم بتقدير مسافة المبيع من من الارض يقول ارمي بهذه اللحظات وما تنتهي اليه - [00:02:08](#) الحصاد كذا يمكن عليك من مساحة الارض يرمي بها وهذا المساحة تختلف باختلاف قوة الراني يمكن اه الرامي يمكن يتحيز مع البائع ولا مع المشتري يبعد ولا يقرب فالمهم انه غراب - [00:02:46](#)

بعتك ما تنتهي الي الحصاد ارمي الحصان يمكن الحصاد يرميها بيده ولا فيه نبيطة هذا منكر لان فيها لان المبيع حينئذ يكون مجهولا يكون فيه غفل عن البائعة والمشتري من ابعدت الحصات - [00:03:16](#)

كان من من حظ من؟ المشتري ويقع الغبن على البائع. وان قربت بالعكس عن بيع الحصاد وعن بيع الغرض نهى رسول الله عن بيع الغرض هذا عام يعني جامع لكل الصور - [00:03:45](#)

السور التي فيها حبل حبلا وبيع الحصاد وما قد يأتي بيع الملامسة وانواع اخرى من اه مما يتضمن الجهالة الغرر يكون البائع او المشتري يعني آ مغرور مخدوع ففي كل ففي كل بيع يتضمن الغرر - [00:04:05](#)

الجهالة فانه ينهى عنه مما من الصور المنصوصة في الاحاديث وغيرها وقد يخترع الناس طلعت في البيع تضمن مثل هذا نعم. البيع فاسد احسن الله اليكم. اي نعم. ليكون البيع لا يصح. لا يصح. ولو رضي - [00:04:43](#)

احدهم الربا يتراضى عليهما تراضوا يعني لا يصح. لا يصح نعم احسن الله اليكم عنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله رواه مسلم - [00:05:13](#)

في هذا هذه النهي عن بيع الطعام الا بعد قبضه وقبضه يكون بالكيد جاء عن ابن عباس انه قال ولا ارى غير الطعام الا مثله يعني انه لا يجوز للمشتري ان يتصرف في المبيع الا بعد قبضه - [00:05:37](#)

من باع من اشترط طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله نعم وعنه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود - [00:06:00](#)

من باع البيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وهذا الحديث في النهي عن بيع عن بيعتين في بيعة وهذا اختلف الناس في تفسيره المشهور في في فقه الامام احمد - [00:06:20](#)

يجعلون في بيعة هو شرط عقد في عقد كان يقول بعثك كذا على ان تبيعني كذا. يجعلون هذا من بيعتين في بيعة اوجعتك كذا على ان تأجرني كذا من قبيل بيعتين في بيعة - [00:06:47](#)

اوقات وكذا على ان تهني كذا شرط عقدا في عقد فهو من بيعتين في بيعة وفسره بعضهم ببيع العينة يبيع سلعة بثمن واجل ثم يشتريها نقدا في اقل مما باع هذه - [00:07:08](#)

يفسر مثل هذا الحديث في سورة العينة ولهم فيها بعضهم يفسره بالبيع المتردد يعني يعني بكذا الى اجل وبكذا نقدا ويفترقان من غير يعني تعيين يجعلون التفسير ايضا بمعنى بيعتين في بيعة - [00:07:42](#)

ويفسرون به معنى اوكسهما يعني انقصهما يعني يصبح لا يلزمه الا يعني الثمن الناقص فله اوكسهما او الربا الله المستعان شرح البسام على الحديث المشهور من المذهب ما ذكرتموه احسن الله اليكم كان البسام يقول انه يصح - [00:08:26](#)

انه ايش؟ انه يصح. يا اخي انا ذكرت لك تفسيرهم. نعم. وعندهم لا يصح ما يصح انه المذهب لكن هل البسام يقول انه يصح عندهم؟ لا يقول القول الصحيح احسنت الله يعافيك الراجح نعم - [00:09:03](#)

يقول ما اقولها لا لابد من ترجيحنا الشيخ يقول واما تفسير الحديث بان يقول كان المرجح عندهم انه محمول على على العينة نعم هذا الذي رجح نعم. قال واما تفسير الحديث بان يقول بعثك هذا البعير بمئة على ان تبيعني الشاة بعشرة - [00:09:22](#)

فلا تدخل اه لانه لا محذور في ذلك الشيخ قال في هل يعني ذكر يعني آآ تفسيره بعرض الخلاف فيما هناك. نعم. قال ما يؤخذ من الحديث النهي عن بيعتين في بيعة ومقتضى النهي التحريم وفساد العقد اختلف - [00:09:46](#)

العلماء كما في معنى بيئتين في بيعة. تمام. فسرته الحنابلة بان يشترط احد المتبايعين على الاخر عقدا اخر. نعم. كسلف وقرض وشركة ونحو ذلك. كقول البائع المشتري بيتك كذا بكذا على ان تؤجرني دارك - [00:10:12](#)

نعم فهذا الشرط يبطل العقد عندهم من اصله. منصوص في الزاد نص. نعم. نعم. وحكمه لانه اذا فسد اه الشرط وجب رد ما يقابله من الثمن وهو مجهول فيصير الثمن مجهولا. وفسره بعضهم بان - [00:10:32](#)

بان يقول البائع بعثك هذه السلعة بالفين نسيئة. نسيئة مؤجلة. وبالف نقدا. وبالف نقدا ويفترقان. فايهما شئت اخذت به واما ابن القيم الظاهر انه طيب انا قلت وكذا واختار احدهما - [00:10:52](#)

احنا لا محذور فيه. من الان. لكن محل اه يعني محل الناهي اذا افترطا وهم وهم على هذا على هذا التنويع او هذا التردد على هذا التردد فله اوكس وما او الربا - [00:11:17](#)

اما مجرد اقول شف هالسلعة الى كذا بالف الان نقدا اختر اختر قال لا اعرف اختار الالف ومشيت. واللي يقول اخذها وعندي الكلفين بعدها ما في اشكال نعم اما ابن القيم رحمه الله فيقول البيعتان في بيعة ايش يقول؟ ابن القيم ابن القيم فيقول البيعتان في بيعة - [00:11:37](#)

ان يبيعه السلعة بمائة مؤجلة. ثم يشتريها منه. سورة العينة. بثمانين حالة فقد باع بيعتين في بيعة فان اخذ بالثمن الزائد آآ الزائد اخذ بالربا وان اخذ بالناقص اخذ باوكسهما وهذا من اعظم الذرائع الى - [00:12:11](#)

وهذا هو المعنى المطابق للحديث فانه اذا كان مقصوده الدراهم فانه اذا كان مقصوده آآ الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق الا رأس ماله وهو اوكس الثمنين. فان اخذه اخذ اوكسهما - [00:12:31](#)

فان اخذه اخذ اوكسهما وان اخذ الثمن الاكثر فقد اخذ الربا فلا محيد له عن اوكس الثمنين. او الربا ولا الحديث غير هذا المعنى اما اخذه بمئة مؤجلة او بثمانين حالة فليس فيها ذا ربا ولا جهالة - [00:12:51](#)

ينقذ التفسير الثاني اللي ذكره. نعم. وانما خيره باي ثمن. خيره. نعم وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله الذي يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة مسألة العينة. وعكسها لان فيه محذور الربا - [00:13:11](#)

واما تفسير الحديث بان يقول بعثك هذا البعير بمئة على ان تبيع الشاة بعشرة فلا لانه لا محذور في ذلك. والله اعلم من بعده يا محمد نعم ارشد. شو هو - [00:13:30](#)

عند ابن القيم ونحن يعني اشبه يعني كلامه بصورة العيد نعم يحيى من زكريا وش هو اللي تفرد بيه وشو بهذا اللفظ؟ هذا حديث نعم يا شيخ ايوة قال في اخره الظاهر - [00:13:55](#)

ان هذه الرواية بهذا اللفظ لا تصلح لا تصلح للاحتجاج. هذا من اللي يقوله؟ شيخ المبارك رواية نعم ها قال الذهبي احكامه واسناده حسن واما واما رواية ابي داود. من باب يتيم في بيئة فله كسموم او الربا - [00:14:21](#)

قال المنذر عنها في اسناده محمد ابن عمرو الزيادة هذي نفس اللي قال الاخ نعم. صححه اللباني هذا يعني محل اقول حضورك اختلاف اهل الحديث واختلاف الفقهاء اختلاف الفقهاء فرع عن الاختلاف اهل الحديث - [00:15:03](#)

نعم بعده يا محمد اشتراها هذي سيارة مثلا معروف يعني باع عليك وراح يشتري يعني السلعة الفلانية اشتراه يعني على امل انه يبيعهها عليك هو عندكم واحد هذي الطريقة الجارية. هذي اذا كان انه عبارة انه اشتراه بكية - [00:15:44](#)

فهي حيلة على الربا اما اذا كان انه يعرف انه يمكن يجيه زباين ييئون بالتقسيط ويشترى سلع يبيع عليهم الدول هي اللي الان اتخذها البنوك نعم يأخذ منها المبلغ ويكلم - [00:16:57](#)

على الظاهر يا رسول الله ان ان نعم وهو وكيل بس ما يصير بيع يعني كونه معي السيد عقدي الا بعد وجود السلعة يقول اجيبها لك يعني بمعنى انه اه وكيل له يروح يشتريها لحسابه - [00:17:29](#)

يقولوا عليكم كذا لا لا الكميات يتعاقد مع يبيع المثور يبيع للشخص المشتري المشوق هذا يتصل ابوك على الوكيل متوفرة لا بد ان يحوزها في محله هذا التعامل شبه تملك - [00:18:25](#)

ما في تميز ما في تملك تم تطبيق حديث اقرأوا حديث حكيم ابن حجاب يأتيني الرجل يريد كذا يعني يبايعه ثم اذهب فاشترىها فاتي بها نفس الحكاية وقال لا تبع ما ليس عندك - [00:19:29](#)

ابن القيم وابن تيمية عجيب ما ظهر لي تأويلهم. يقولون ان هذا في بيع معين يعني اروح اشتري عبد فلان وابي عبد فلان يبيعوها عليه نعم شيخ هذا شيء اخر ما في كلام ما في شك - [00:20:16](#)